

Distr.: General  
17 August 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة والعشرون  
٢٠١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢-١٣

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وال الفقرة ٥ من  
مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

\*سانت كيتس ونيفيس

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من أربع جهات صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم، قدر الإمكان، الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض المعتمدة بناء على التقييد الكامل لمبادئ باريس. وتحتاج على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

210915 210915 GE.15-13871 (A)



## أولاً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

#### ١- نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup>

- ١ ذكرت منظمة العفو الدولية أن سانت كيتس ونيفيس قد قيلت، خلال جولة استعراضها الدوري الشامل الأولى في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، التوصيتين المقدمتين إليها بالنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبء وفي المواد الإباحية، ومراجعة التشريعات الوطنية لضمان امتنان هذه التشريعات لمبادئ الاتفاقية وأحكامها<sup>(٣)</sup>. ويبيت منظمة العفو الدولية أن سانت كيتس ونيفيس لم تكن، وقت إعداد هذا الموجز، قد صدقت بعد على هذين البروتوكولين الاختياريين رغم ذلك الالتزام<sup>(٤)</sup>. وأفاد كل من مؤسسة "الاتحاد قوّة" (United and Strong Inc) والمحفل الكاريبي للتحرير والقبول الجنسي والجنساني (CariFLAGS) والرابطة الدولية للمثليات والمثليين وائلات مجتمعات قوس قزح الخليلية (الورقة المشتركة ٢) بأن الدولة لم تتخذ حتى الآن أي إجراءات لتنفيذ أحكام هذين البروتوكولين الاختياريين وأوصت هذه المنظمات بأن تصدق سانت كيتس ونيفيس عليهما في أسرع وقت ممكن<sup>(٥)</sup>.

- ٢ وذكرت منظمة العفو الدولية أن سانت كيتس ونيفيس لم تُعرب خلال جولة استعراضها الأولى عن موقف واضح بشأن التوصيات المقدمة إليها بالنظر في التوقيع والتصديق على عدد من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مناهضة التعذيب<sup>(٦)</sup>. وأكدت المنظمة أن الحكومة لم تتخذ أي إجراء بهذا الخصوص ولم تصدق على هذه المعاهدات حتى الآن<sup>(٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تصدق سانت كيتس ونيفيس على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وتفذها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٨)</sup>.

- ٣ وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن حكومة سانت كيتس ونيفيس قطعت على نفسها عقب إجراء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١، وعداً بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة غير أنها لم تف بهذا الوعود حتى الآن. ورأىت الورقة أن الحكومة بسلوكها هذا قد أخفقت إنفاقاً كبيراً في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو كافٍ خلافاً للتوصية ٣٠-٧٦ المقدمة إلى البلد أثناء استعراضه الدوري الشامل لعام ٢٠١١<sup>(٩)</sup>.

أوصت الورقة المشتركة ٢ بأن توقع سانت كيتس ونيفوس وتصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٠)</sup>.

٤ - وأكد كل من منظمة منطقة الكاريبي الكبرى من أجل الحياة والائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام ومنظمة "مناصرو حقوق الإنسان" (الورقة المشتركة ١) أن سانت كيتس ونيفوس ذكرت خلال استعراضها الدوري الشامل الأول أنها قد أنشأت لجنةً وطنية أساسية بغرض استعراض ماهية الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي ينبغي للبلد اعتمادها وتقدم توصيات هذه اللجنة إلى هيئة اتخاذ القرار للنظر فيها<sup>(١١)</sup>. وأكدت الورقة المشتركة ١ أنه لا يتضح بوجهٍ عام ما إذا كانت مبادرة سانت كيتس ونيفوس إلى إنشاء اللجنة الوطنية الأساسية قد أثمرت أي نتائج ملموسة<sup>(١٢)</sup>.

٥ - وشجعت الورقة المشتركة ٢ حكومة سانت كيتس ونيفوس علىبذل مزيد من الجهد من أجل التعاون مع المجتمع المدني لتمكين الجمهور العام فيما يتعلق بهذه الصكوك الدولية ووعيته وتفقيه بها، ويسير انضمام البلد إلى الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وتصديقه عليها ووفائه بالالتزامات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>.

٦ - واعترفت الورقة المشتركة ٢ بالجهود التي بذلتها سانت كيتس ونيفوس من أجل التوقيع على الاتفاقيات والصكوك الدولية التالية والالتزام بتنفيذها: اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة واستئصاله، واتفاقية البلدان الأمريكية المعنية بمنع الحقوق المدنية للمرأة واتفاقية البلدان الأمريكية المعنية بمنع الحقوق السياسية للمرأة، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، ومنهاج عمل ييجين، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلم والأمن<sup>(١٤)</sup>.

## ٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٧ - ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن دستور سانت كيتس ونيفوس يمنح الأفراد كافة الحق في التمتع بحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية، أي إعمال هذه الحقوق دون تمييز على أساس الأصل العرقي أو الموطن أو المولد أو الآراء السياسية أو اللون أو المعتقد أو نوع الجنس، رهناً باحترام حقوق الآخرين وحرياتهم واحترام المصلحة العامة. وأكدت الورقة المشتركة ٢ أن دستور البلاد يتضمن باباً عن الحقوق الأساسية. ويشمل هذا الباب، ضمن حقوق أخرى، الحق في الحماية من التعرض لمعاملة لا إنسانية، والحماية من التمييز بسبب الأصل العرقي وغيرها من الأسباب، وحماية حرية التعبير، وحرية التنقل، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات<sup>(١٥)</sup>.

٨ - وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تنفذ سانت كيتس ونيفوس تشريعاتها الداخلية بما يتماشى مع جميع الصكوك الدولية التي انضمت سانت كيتس ونيفوس كطرف فيها لتنبيح مواطنها إمكانية

التمتع المباشر بالحماية بموجب هذه الصكوك. كما أوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تنسن سانت كيتس ونيفيس تشريعات داخلية تشمل جميع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل تمام الشمول<sup>(١٦)</sup>.

## **باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان**

### **التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**

-٩- رحبت منظمة العفو الدولية بما سبق لسانت كيتس ونيفيس الإعراب عنه من اهتمام بتلقي المساعدة التقنية من المجتمع الدولي والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، بما في ذلك الدعم اللازم للتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات الأساسية المتعلقة بهذه الحقوق.

## **جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق**

### **١- المساواة وعدم التمييز**

-١٠- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأنه على الرغم مما قدم إلى سانت كيتس ونيفيس، خلال استعراضها لعام ٢٠١١، من توصيات عدّة بإلغاء تجريم ممارسة العلاقة الجنسية بين الأشخاص من نفس نوع الجنس بالتراضي<sup>(١٧)</sup>، ذكرت سانت كيتس ونيفيس أن حماية الدولة حقوق الأقليات الجنسية يستلزم "تفويضاً" شعبياً، وأن استمرار تجريم ممارسة العلاقة الجنسية المثلية بالتراضي بموجب المادتين ٥٦ و٥٧ من قانون الجرائم الشخصية يُعزى إلى "معارضة" المواطنين "القوية" إلغاء هذه القوانين<sup>(١٨)</sup>.

-١١- وأكدت الورقة المشتركة ٢ أن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ أعقبه ولا تزال أعمال عنف ارتكبت ضد أشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، ويتعرض المدافعون عن حقوق هؤلاء لاعتداءات لفظية في أغلب الأحوال<sup>(١٩)</sup>.

-١٢- وأوضحت الورقة المشتركة ٢ أن دستور سانت كيتس ونيفيس لا يحمي الأشخاص ذوي الميول الجنسية أو المويات الجنسانية المختلفة عن تلك النمطية من التمييز، بل يقتصر تعليق هذه الحماية المستحقة للأشخاص على أساس تقليدية كالأصل العرقي، ونوع الجنس، والدين، إلخ<sup>(٢٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تعدل سانت كيتس ونيفيس دستور البلاد ليشمل الميل الجنسي والموية الجنسانية كجزء من تصنيف الأشخاص الواجبة حمايتهم من التمييز<sup>(٢١)</sup>.

-١٣- كما أوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تنفذ سانت كيتس ونيفيس سياسةً لوقف المقاضاة على ممارسة العلاقة الجنسية المثلية بالتراضي. وأوصت كذلك بأن تلغى سانت كيتس ونيفيس تجريم ممارسة العلاقة الجنسية المثلية بالتراضي في جميع أحكام تشريعات البلد، وبخاصة المادتين ٥٦ و٥٧

من قانون الجرائم الشخصية، وتوائم تشرعياتها مع التزامها بتحقيق المساواة وعدم التمييز. وأوصت الورقة المشتركة ٢ أيضاً بأن تذكى سانت كيتس ونيفيس الوعي العام بضرورة عدم التمييز ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية وثُدرج موضوع الميل الجنسي في منهج التربية الصحية والحياتية الأسرية المدرّس في المدارس، كجزء منه<sup>(٢٣)</sup>.

١٤ - وعن التمييز ضد المرأة، أوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تنفذ سانت كيتس ونيفيس تدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٢٤)</sup>.

## - ٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٥ - أكدت الورقة المشتركة ١ أن سانت كيتس ونيفيس تلقت، خلال استعراضها الدوري الشامل لعام ٢٠١١، توصيات تطلب إلغاء عقوبة الإعدام وأو وقف تطبيقها، وأن البلد قد أحاط علمًا بهذه التوصيات<sup>(٢٥)</sup>. غير أن الورقة المشتركة ١ ذكرت أن سانت كيتس ونيفيس تقبل عدة توصيات أخرى تتعلق بعقوبة الإعدام بوجهٍ أعم، ومن ذلك قبولها التوصية بإعادة النظر في كيفية إحقاق الحقوق القانونية للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، وضمان إمكانية انتصاف الدفاع بالاستئناف وحصوله على الموارد الكافية في القضايا المعاقب عليها بالإعدام<sup>(٢٦)</sup>. وأكدت الورقة المشتركة ١ أنه لا يتضح، على وجه العموم، ما إذا كانت سانت كيتس ونيفيس قد أحرزت أي تقدّم مهم نحو تنفيذ هذه التوصيات المقبولة، كما لا توجد أي مؤشرات إلى أن سانت كيتس ونيفيس قد زادت إمكانية انتصاف الدفاع بالاستئناف وحصوله على الموارد الكافية في القضايا المعاقب عليها بالإعدام<sup>(٢٧)</sup>.

١٦ - وما فتئت منظمة العفو الدولية تعرب عن قلقٍ بالغ بشأن ارتفاع معدل الجريمة في سانت كيتس ونيفيس وذكرت أنه ليس هناك أي أدلةٍ مقنعة تدعم الحاجة القائلة بأن عقوبة الإعدام أكثر فعالية من غيرها من العقوبات في منع الجريمة<sup>(٢٨)</sup>. وصرّحت منظمة العفو الدولية بأن الحكومة تعترف بأن عقوبة الإعدام لا تشكل بالضرورة رادعاً للجريمة، لكن نظراً لزيادة الجرائم العنيفة، لا يمكن للحكومة تبرير قرار بإلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٢٩)</sup>. وأكدت المنظمة أن السلطات، إذ تتحجج بأن موقفها إنما يعكس الإرادة الشعبية والدعم الجماهيري لعقوبة الإعدام، لم تضمن اطلاع الشعب على ما يكفي من معلومات عن هذه العقوبة لتمكينهم من تكوين رأي مستنير في مدى فعاليتها كرادع للجريمة<sup>(٣٠)</sup>.

١٧ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن حكومة سانت كيتس ونيفيس لا تزال تؤيد استخدام عقوبة الإعدام وأن نسبة التأييد الجماهيري لعمليات الشنق لا تزال مرتفعة أيضاً، ورغم ذلك، فما زال فرض عقوبة الإعدام فعلياً أمراً نادراً نسبياً ويرحب المجتمع الدولي باتجاهي ثبات مستوى انخفاض عدد السكان المحكوم عليهم بالإعدام وعدم فرض عقوبات إعدام جديدة<sup>(٣١)</sup>. وأكدت منظمة العفو الدولية أنه لا تتوفر، منذ عام ٢٠٠٨، معلومات عن أي عقوبات إعدام أوقعت في سانت كيتس ونيفيس، رغم أنه يعتقد أن ثمة شخصاً واحداً في انتظار تنفيذ حكم الإعدام بحقه

بنهاية عام ٢٠١٤<sup>(٣٢)</sup>. وأوضحت الورقة المشتركة ١ أن البلد لم يعدم أي سجناء في الأعوام الستة الأخيرة وقد حكم على خمسة أشخاص بالإعدام في نهاية عام ٢٠١١، لكن هذا العدد قد انخفض منذ ذلك العام إلى شخص واحد نظراً لتخفيض عقوبات أربعة أفراد وعدم فرض أي عقوبات إعدام جديدة في الأعوام الثلاثة الأخيرة<sup>(٣٣)</sup>.

١٨ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من ندرة عمليات الإعدام، لا يزال القانون الداخلي ينص على توقيع عقوبة الإعدام على جريمة القتل بموجب قانون الجرائم الشخصية وجريمة الخيانة في دستور عام ١٩٨٣<sup>(٣٤)</sup>. وأكدت الورقة المشتركة ١ أن تقيد سانت كيتس ونيفيس بأمر توجيهي صادر عن اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص، وهي عبارة عن محكمة الاستئناف العليا بالبلد، قد أثر انخفاض عدد عقوبات الإعدام المفروضة<sup>(٣٥)</sup>.

١٩ - وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن سانت كيتس ونيفيس حالياً سجيناً واحداً محكماً عليه بالإعدام، ظلّ على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام لأكثر من ١٣ عاماً<sup>(٣٦)</sup>. وأوضحت الورقة المشتركة ١ أن اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص قد أقرّت أنه يُشترط لتخفيض عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد أن يقضي الشخص المحكوم عليه بالإعدام في السجن خمس سنوات كحدّة افتراضية قصوى. ييد أن الورقة المشتركة ١ ذكرت أنه لا ييدو أن سانت كيتس ونيفيس تعمل وفقاً لهذه الاشتراطات<sup>(٣٧)</sup>. وأوصت الورقة بأن تحرّي سانت كيتس ونيفيس مراجعة حالة جميع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام وتخفيف عقوبة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام منذ أكثر من خمس سنوات إلى السجن المؤبد<sup>(٣٨)</sup>.

٢٠ - كما رأت الورقة المشتركة ١ أن هذا السجين هو في الواقع رهن الحبس الانفرادي لأجل غير مسمى، وأن الحبس الانفرادي شكل شديد من أشكال العقوبة، وأن هذا الحبس الانفرادي لأجل غير مسمى يشكل معاملةً فاسدة ولا إنسانية<sup>(٣٩)</sup>. وأوصت بأن تعدل سانت كيتس ونيفيس سياسات السجون المؤدية إلى حبس السجناء المحكوم عليهم بالإعدام حبساً انفرادياً لأجل غير مسمى وتعيد فوراً النظر في سياساتها المتعلقة باحتجاز المحكوم عليهم بالإعدام، وتضمن الآلية التي يؤدي أي من هذه السياسات إلى حبس أي سجين بما يحول دون اتصاله بمن يخالطهم في المجتمع لأجل غير مسمى، بما في ذلك خلال الفترات التي لا يوجد فيها على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام سوى سجين واحد<sup>(٤٠)</sup>.

٢١ - وطلبت منظمة العفو الدولية إلى الحكومة إلغاء جميع الأحكام التي تحيّز عقوبة الإعدام من القانون الداخلي وإقرار وقف رسمي لعمليات الإعدام بغية إلغاء هذه العقوبة، على نحو ما تدعو إليه خمسة قرارات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما فيها آخر قراراتها القرار ١٨٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وطلبت المنظمة أيضاً إلى الحكومة تخفيض جميع أحكام الإعدام إلى مدد سجن إلى حين إلغاء عقوبة الإعدام، وضمان صرامة تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في جميع القضايا المنطبقة على عقوبة الإعدام، واحترام

الإجراءات القانونية الوطنية والمعايير التي يشترط المجلس الملكي الخاص الوفاء بها فيما يتعلق بحماية حقوق السجناء المحكوم عليهم بالإعدام<sup>(٤١)</sup>.

- ٢٢ - وأكّدت الورقة المشتركة ١ أنه ينبغي لسانت كيتس ونيفيس أن تنشر معلومات موثوقة عن قائمة السكان المحكوم عليهم بالإعدام وعن أي تغييرات قد تطرأ على محتواها. وأوصت بأن تنشر سانت كيتس ونيفيس وتحدد بانتظام إحصاءات عن عدد عمليات الإعدام، وعدد عقوبات الإعدام الموقعة، وعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد العقوبات المخففة أو المخفضة على أي نحو آخر، وهوية جميع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، وتاريخ الإدانات والحكام، وأي معلومات أخرى ذات صلة<sup>(٤٢)</sup>.

- ٢٣ - وفيما يتعلق بالمعاملة في السجون بوجه عام، أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنفذ سانت كيتس ونيفيس دورات تدريبية مناسبة وبروتوكولات تأدية معاً لعرض السجناء، من فيهم المحكوم عليهم والذين يتّظرون تنفيذ الإعدام فيهم، للإيذاء على أيدي حراس السجون وموظفيها<sup>(٤٣)</sup>.

- ٢٤ - وبخصوص العنف المنزلي، أكّدت الورقة المشتركة ٢ أن قوانين سانت كيتس ونيفيس لا تنص على مقاضاة الجناة على نحو مستقل، وأن تدخل الدولة في المقاضاة على أعمال العنف في الحالات التي تكفي فيها الأدلة لاتهام الجاني بحية، إذ تتجلى دورة العنف المنزلي إما في خوف الضحايا من الجناة أو في شدة استغراقهم عاطفياً أو مالياً في علاقة الشراكة إلى حد يحول بينهم وبين مقاضاة الجناة على هذه الانتهاكات<sup>(٤٤)</sup>.

- ٢٥ - وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تعتمد سانت كيتس ونيفيس قوانين تجيز تدخل الدولة في مقاضاة مرتكبي أعمال العنف المنزلي ومقاضاتهم على نحو مستقل، دون أن يجب على الضحية تقديم شكوى. كما أوصت الورقة بأن تتعاون سانت كيتس ونيفيس مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على تقاسم الدعم الملائم لضحايا العنف المنزلي<sup>(٤٥)</sup>.

- ٢٦ - ذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه مع أن قانون البلد يحظر الاغتصاب، إلا أنه لا يُصنف من الاغتصاب الزوجي، وأنه بالرغم من إعادة إنشاء وحدة خاصة بالضحايا داخل قوات الشرطة في العام الماضي، لأن العادة جرت على أن حالات الإبلاغ عن حوادث الاغتصاب قليلة لخوف الناجيات من التعرّض للوصم أو القصاص أو لمزيد من العنف أو لانعدام ثقتهن في السلطات<sup>(٤٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تعدل سانت كيتس ونيفيس قوانينها فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب لتشمل الاغتصاب الزوجي ضمن تصنيف هذه الجريمة، وأن تعزز الوحدة المعنية برعاية المستضعفين، التابعة لقوات الشرطة بتقدّيم التدريب المتخصص إلى أفراد الشرطة والاحتفاظ بموظفيهن مدربين تدريباً جيداً في الوحدة<sup>(٤٧)</sup>.

- ٢٧ - ورأى الورقة المشتركة ٢ أن عملية جمع البيانات عن جرمي العنف المنزلي والعنف الجنسي عملية مُتجزة، تعرّقل وضع السياسات والتخطيط ومقاضاة الجناة. لذلك، يلزم تنظيم هذه

البيانات لتمكن الحكومة من السعي على أساس مدروس إلى استحداث السياسات ذات الصلة على نحو ملائم وموجّه من أجل إحداث التغيير اللازم<sup>(٤٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تلتزم سانت كيتس ونيفيس الدعم التقني من أجل إنشاء سجل بيانات مركزي يرصد المعلومات المتعلقة بشكاوى العنف المنزلي والعنف الجنسي وعمليات المقاضاة المسجلتين لدى وزارة الشؤون الجنسانية<sup>(٤٩)</sup>.

-٢٨ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة سعت، في آب/أغسطس ٢٠١٤، إلى تعديل قانون المسائل المنزلية الذي أُعيد تسميته الآن بـ "مشروع قانون مكافحة العنف المنزلي" (عام ٢٠١٤) ولا يزال بصيغة مشروع، وأن أحد الأحكام الأساسية في مشروع القانون هذا ينص على تعزيز استقلال الضحايا الاقتصادي في علاقات الشراكة المشوّبة باتهاكات. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تنفذ سانت كيتس ونيفيس على الفور مشروع القانون الجديد لمكافحة العنف المنزلي (عام ٢٠١٤)<sup>(٥٠)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٢ أيضاً بأن سانت كيتس ونيفيس قد حققت طفرات بارزة في مجال تمكين المرأة بتنظيم حملات توعية واستحداث برامج وسياسات، وتضطلع وزارة الشؤون الجنسانية بالجزء الأكبر من هذه الأعمال التي تشمل تدريب أفراد الشرطة والممرضين والمستشارين<sup>(٥١)</sup>.

-٢٩ - وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أنه خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى لسانت كيتس ونيفيس، أثيرت قضية العقوبة البدنية الموقعة على الأطفال في تجميع معلومات الأمم المتحدة وموجز المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(٥٢)</sup>. وألفت المبادرة العالمية الضوء على أن الحكومة قد ذكرت خلال عملية الاستعراض أن التأديب مسألة مهمة في المجتمع وأن العقوبة البدنية منظمة بموجب قانون التعليم بما يكفل عدم بلوغها حد الإيذاء<sup>(٥٣)</sup>. وذكرت المبادرة العالمية أن سانت كيتس ونيفيس لم تقبل التوصيتين التاليتين في الجولة الأولى من عملية استعراضها: ٤٢-٧٦ - مواصلة اعتماد التدابير الرامية إلى وضع حد للعمل بتوقيع العقوبة البدنية، و ٤٣-٧٦ - حظر العقوبة البدنية في سياق قضاء الأحداث والتعليم المدرسي وفي المنزل<sup>(٥٤)</sup>.

-٣٠ - كما ألفت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الموقعة على الأطفال الضوء على هذه العقوبة في سانت كيتس ونيفيس مشروعة في المنزل وفي أوساط الرعاية البديلة ومؤسسات الرعاية النهارية والمدارس والمؤسسات العقابية<sup>(٥٥)</sup>.

-٣١ - وفيما يتعلق بالمعاملة في المنزل، ذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الموقعة على الأطفال أنه يحق لوالدي الطفل في سانت كيتس ونيفيس معاقبته "عقاب معقول"<sup>(٥٦)</sup>. كما ذكرت أن أحكام حظر أعمال العنف والإيذاء بموجب كل من قانون مجلس المراقبة ورعاية الطفل لعام ١٩٩٤، وقانون الجرائم الشخصية لعام ١٨٦١، وقانون قضاء الأطفال لعام ٢٠١٣، وقانون (رعاية وتبني) الطفل لعام ٢٠١٣، لا تُنسَر في البلد بأنّها تحظر فرض

العقوبة البدنية في سياق تربية الطفل. إضافةً إلى ذلك، أكدت المبادرة العالمية أن قانون (رعاية وتبني) الطفل لعام ٢٠١٣ يحمي الأطفال من التعرض للاعتداء والإيذاء الناجحين عن التعرض للعنف المنزلي (المادة ١٢)، لكنه لا يحظر فرض العقوبة البدنية في سياق تربية الطفل<sup>(٥٧)</sup>.

-٣٢ وبخصوص المعاملة في المدرسة، أكدت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الموقعة على الأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال مشروعه في سانت كيتس ونيفيس بموجب قانون التعليم (عام ٢٠٠٥) والقانون المتعلق بالعقوبة البدنية (عام ١٩٧٦) والسلطة التأدية للمعلمين في القانون العام<sup>(٥٨)</sup>. وشددت المبادرة العالمية على أن المادة ٥٠ من قانون التعليم تجيز لوزير التعليم "وقف تنفيذ العقوبة البدنية أو إلغاءها في المدارس العامة والمدارس الخاصة المدعومة"، لكن ذلك لم يحدث<sup>(٥٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تحظر سانت كيتس ونيفيس جميع أشكال العقوبة البدنية وتذرع، خصوصاً، بالمادة ٥٠ من قانون التعليم لإلغاء فرض العقوبة البدنية في المدارس، وتُنفذ فوراً أحكام الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٤٩ من قانون التعليم من أجل مقاضاة المعلمين غير المسماوح لهم بفرض العقوبة البدنية الذين يفرضونها على نحو غير قانوني، في كل مرة يفرضونها فيها<sup>(٦٠)</sup>.

-٣٣ وعن العقوبة القضائية البدنية الموقعة على الأطفال، أوضحت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الموقعة على الأطفال أن قانون قضاء الأطفال (عام ٢٠١٣) لا يحظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً لم يجُب جميع القوانين الأخرى التي تجيز توقيع العقوبة القضائية البدنية في سانت كيتس ونيفيس<sup>(٦١)</sup>. وأكدت المبادرة العالمية أن هذا القانون قد عُدّل مؤخراً ليكفل على ما يبدو عدم جواز توقيع العقوبة البدنية بموجب القانون على الأحداث كعقوبة جنائية بعد الآن، إلا أن هذه العقوبة لا تزال مدرجة في مدونة القوانين ويتعين إدخال مزيد من التعديلات من أجل إلغاء هذه الأحكام رسمياً<sup>(٦٢)</sup>. ورأىت المبادرة العالمية أن من اللازم إدخال مزيد من التعديلات لإلغاء جلد الأحداث كعقوبة قضائية إلغاءً تاماً من مدونة القوانين<sup>(٦٣)</sup>.

-٣٤ وفيما يتعلق بالمؤسسات العقابية، ذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الموقعة على الأطفال أن العقوبة البدنية غير محظورة فيها<sup>(٦٤)</sup>.

-٣٥ وأشارت الورقة المشتركة ٢ بسانت كيتس ونيفيس لما أجرته من مشاوراتٍ مستنيرة أثمرت صوغ السياسات المتعلقة بالطفل والشباب المهمَّش، وإقرارها رسمياً، وتنفيذها، بما يشمل قانون الوصاية (عام ٢٠١٢)، وقانون إعاقة الطفل (عام ٢٠١٢)، ومشروع قانون قضاء الأطفال (عام ٢٠١٣)، عملاً بالتوصية ٤٨-٧٦ التي وسعت نطاق حماية حقوق الأطفال بسانت كيتس ونيفيس<sup>(٦٥)</sup>. غير أن الورقة المشتركة ٢ ذكرت أن من المؤسف أن هذه القوانين لم تتطرق إلى مسألة القضاء على العقوبة البدنية الموقعة على الأطفال في المدرسة والمنزل وفي المؤسسات العقابية أو مؤسسات الرعاية البديلة<sup>(٦٦)</sup>.

## ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

-٣٦ ذكرت الورقة المشتركة ١ أنه بموجب الدستور، للمدّعى عليه في الدعاوى الجنائية الحق في محاكمة عادلة وسريعة وعلنية أمام هيئة ملّفين، مع افتراض براءته، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم<sup>(٦٧)</sup>. وذكرت الورقة أنه ليس من الواضح ما إذا كانت قد اتخذت أي خطوات بهذا الشأن منذ آخر عملية إعدام ثُقِّلت في أحد الأشخاص في عام ٢٠٠٨، من أجل تحسين مستوى حماية الحق في التمثيل القانوني بسانت كيتس ونيفيس، وبخاصة في القضايا المعاقب عليها بالإعدام<sup>(٦٨)</sup>.

-٣٧ وأكّدت الورقة المشتركة ٢ أن القضايا المستألفة أمام المحاكم الوطنية العليا بسانت كيتس ونيفيس تُعرض على المحكمة العليا لشرق البحر الكاريبي أو على اللجنّة القضائيّة للمجلس الملكي الخاص في لندن لمراجعتها والفصل فيها<sup>(٦٩)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١ أن اللجنّة القضائيّة للمجلس الملكي الخاص تساعد في تعزيز اتساق واستقرار النّظام القضائي في سانت كيتس ونيفيس، وتحسن مستوى وفاء البلد بالمعايير الدوليّة المتعلّقة بعقوبة الإعدام. وأوصت الورقة المشتركة ١ الدولة بالبقاء داخل الولاية القضائيّة للجنّة القضائيّة للمجلس الملكي الخاص<sup>(٧٠)</sup>.

-٣٨ وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من ورود إفادات بتلقي موظفي السجون التدريب في مجال حقوق الإنسان بانتظام، فإن السجناء لا يزالون يشكّون قسوة المعاملة التي يلقونها من الحراس. وأوصت الورقة المشتركة ١ سانت كيتس ونيفيس باتخاذ إجراءات ملائمة تهدف إلى منع وقوع هذه الانتهاكات، ويشمل ذلكبذل جهود من أجل زيادة تحسين مستوى التدريب أو تعزيز الإجراءات التأديبية لكافلة الامتثال لمعايير السلوك اللاقتئق<sup>(٧١)</sup>.

-٣٩ وأكّدت الورقة المشتركة ١ أن سانت كيتس ونيفيس تقبل التوصية ٤٠-٧٥ بـ "تحديد احتياجاتهما في مجال المساعدة التقنية والماليّة لتحسين أوضاع السجون والسعى بالتالي إلى الحصول على المساعدة من المؤسسات والبرامج الدوليّة ذات الصلة المختصّة في هذا المجال"<sup>(٧٢)</sup>. كما أكّدت الورقة المشتركة ١ أنه لا يتضح بوجهٍ عام ما إذا كانت سانت كيتس ونيفيس قد أحرزت أي تقدّم مهم نحو تنفيذ التوصيات التي قيلتها<sup>(٧٣)</sup> فيما يتعلق بالسجون، وأنّ ثمة مؤشرات في عام ٢٠١٤ إلى أنه يجري حالياً إنشاء مرفق إصلاحي جديد. وذكرت الورقة أيضاً أنه على الرغم من ذلك، لا يزال "سحن حلالة الملكة" في باستير شديد الاكتظاظ.

## ٤- الحق في الصحة

-٤٠ أكّدت الورقة المشتركة ٢ أن الأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسيّة ما زالوا يواجهون مستويات غير مقبولة من التمييز والوصم عند زيارة العيادات الصحيّة، وأن تجريم مباشرة الأفعال الجنسيّة بين البالغين من نفس نوع الجنس بالتراضي يحول دون إمكانية حصول هؤلاء على الرعاية الصحيّة اللازمّة<sup>(٧٤)</sup>. وأوصت الورقة سانت كيتس ونيفيس

بضمان أن تعتمد جميع مرافق الرعاية الصحية التي تديرها الدولة سياسات تحظر صراحةً التمييز ضد الأشخاص كافة في إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، وتنفيذ تدابير معاقبة متنهكى هذه اللوائح<sup>(٧٦)</sup>.

## ٥ - الأشخاص ذوي الإعاقة

٤١ - ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن حكومة سانت كيتس ونيفيس أفادت، خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١، باعتمادها قوانين بناء تليّ احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن على الرغم من ذلك، أفادت المناقشات التي جرت مع رابطة سانت كيتس ونيفيس للأشخاص ذوي الإعاقة بأن هذه القوانين لا يُقيّد بها دوماً أو لا ثُنّفَذ<sup>(٧٧)</sup>. وبينت الورقة أن الحكومة لم تتخذ حتى هذا التاريخ أي إجراءات لإنشاء الطرق والأرصفة الالزمة لتسهيل حركة ذوي الإعاقة البدنية. وأكّدت الورقة المشتركة ٢ أيضاً أن هذه الاجتماعات والمشاورات لم تسفر عن أي نتائج على الرغم مما عقدته الحكومة من اجتماعات وما أجرته من مشاورات بهذا الشأن<sup>(٧٨)</sup>.

٤٢ - كما ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن قوانين سانت كيتس ونيفيس لا تحظر التمييز ضد ذوي الإعاقة البدنية والحسّية والذهنية والعقلية حظراً محدداً فيما يتعلق بالحصول على فرص العمل أو السفر جواً أو استخدام وسائل النقل أو إمكانية الحصول على الرعاية الصحية أو تقديم خدمات أخرى.

٤٣ - وأوصت الورقة المشتركة ٢، فيما أوصت به، بأن تجدد سانت كيتس ونيفيس جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتبذل مزيداً من الجهد في سبيل دعمهم وتمكينهم<sup>(٨٠)</sup>.

### Notes

<sup>١</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### Civil society

##### Individual submissions:

AI Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children.

##### Joint submissions:

JS1 Joint submission 1 submitted by: The Advocates for Human Rights (the Advocates); The Greater Caribbean for Life; and The World Coalition against the Death Penalty;

JS2 Joint submission 2 submitted by: United and Strong Inc(U&S); CariFLAGS; International Lesbian and Gay Association (ILGA); and Allied Rainbow Communities (ARC).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination

ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR

ICCPR International Covenant on Civil and Political Rights

ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> Recommendation 75.1 (Hungary), recommendation 75.3 (Guatemala), recommendation 75.30 (Slovakia). For the full text of the recommendations see: UN Doc. A/HRC/17/12.

<sup>4</sup> AI, p.1.

<sup>5</sup> JS2, pp. 1 and 3. See also: AI, p. 1.

<sup>6</sup> Recommendations 76.1(Brazil), 75.38 (Uruguay), 76.2 (Mauritius), 76.9 (Argentina), 76, 19 (Poland). For the full text of the recommendations see: UN Doc. A/HRC/17/12.

<sup>7</sup> AI, p. 1.

<sup>8</sup> JS2, p. 3. See also: AI, p.3.

<sup>9</sup> JS2, p.7. Recommendation 76.30 (Cuba). For the full text of the recommendations see: UN Doc. A/HRC/17/12.

<sup>10</sup> JS2, p. 7.

<sup>11</sup> JS1, p. 7.

<sup>12</sup> JS1, p. 8.

<sup>13</sup> JS2, p. 2.

<sup>14</sup> JS2, p. 2.

<sup>15</sup> JS2, pp. 1-2.

<sup>16</sup> JS2, p. 3.

<sup>17</sup> AI, p. 2.

<sup>18</sup> Recommendation 76.49(Sweden), recommendation 76.50 (Sweden), recommendation 76.51 (Spain), recommendation 76.52 (Uruguay), recommendation 76.53 (Canada), recommendation 76.54 (Norway), recommendation 76.55 (United States of America), recommendation 76.56 (France). For the full text of the recommendations see: UN Doc. A/HRC/17/12.

<sup>19</sup> JS2, p. 3.

<sup>20</sup> JS2, p. 4.

<sup>21</sup> JS2, p. 4.

<sup>22</sup> JS2, p. 5.

<sup>23</sup> JS2, p. 5.

<sup>24</sup> JS2, p. 6.

<sup>25</sup> JS1, p. 7. See also: AI, p. 1. Recommendation 77.1 (Germany), recommendation 77.2 (Canada), recommendation 77.3 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), recommendation 77.4 (Norway), recommendation 77.5 (Hungary), recommendation 77.6 (Sweden), recommendation 77.7 (Slovakia), recommendation 77.8 (France), recommendation 77.9 (Spain), recommendation 77.10 (Slovenia), recommendation 77.11 (Norway), recommendation 77.12 (Sweden), recommendation 77.13 (Australia). For the full text of the recommendations see: UN Doc. A/HRC/17/12.

<sup>26</sup> JS1, p. 7. Recommendation 75.32 (Canada). For the full text of the recommendations see: UN Doc. A/HRC/17/12.

<sup>27</sup> JS1, pp.7-8.

<sup>28</sup> AI, p.2.

<sup>29</sup> AI, p.1.

<sup>30</sup> AI, p. 2.

<sup>31</sup> JS1, p. 6.

<sup>32</sup> AI, p. 2. See also: JS1, p. 6.

<sup>33</sup> JS1, p. 10.

<sup>34</sup> AI, p. 2.

<sup>35</sup> JS1, p. 10.

<sup>36</sup> JS1, p.3 See also JS1, p.5.

<sup>37</sup> JS1, p. 8.

<sup>38</sup> JS1, p.11.

<sup>39</sup> JS1, pp.3, 9-10.

<sup>40</sup> JS1, p. 11.

<sup>41</sup> AI, p. 3. See also JS1, pp. 10-11.

<sup>42</sup> JS1, p. 11.

<sup>43</sup> JS1 p. 11.

<sup>44</sup> JS2, p. 6.

<sup>45</sup> JS2, pp. 6-7.

<sup>46</sup> JS2, p.5.

<sup>47</sup> JS2, pp. 6-7.

<sup>48</sup> JS2, p. 6.

<sup>49</sup> JS2, p. 6.

<sup>50</sup> JS2, p. 6.

<sup>51</sup> JS2, p. 5.

<sup>52</sup> For the full text of the Compilation of UN Information and Summary of stakeholders' information see:

A/HRC/WG.6/10/KNA/2 and A/HRC/WG.6/10/KNA/3.

<sup>53</sup> GIEACPC, p. 2.

<sup>54</sup> GIEACPC, p. 1. Recommendation 76.42 (Chile), recommendation 76.43 (Germany). For the full text of the recommendations see: UN Doc. A/HRC/17/12.

<sup>55</sup> GIEACPC, p. 2.

<sup>56</sup> GIEACPC, p. 2.

<sup>57</sup> GIEACPC, p. 2.

<sup>58</sup> GIEACPC, pp. 1- 2. See also: JS2, p. 2.

<sup>59</sup> GIEACPC, p. 2.

<sup>60</sup> JS2, p. 3.

<sup>61</sup> GIEACPC, p. 2.

<sup>62</sup> GIEACPC, p. 2.

<sup>63</sup> GIEACPC, p. 2.

<sup>64</sup> GIEACPC, p. 2.

<sup>65</sup> Recommendation 76.48 (Turkey). For the full text of the recommendations see: UN Doc. A/HRC/17/12.

<sup>66</sup> JS2, p.2.

<sup>67</sup> JS1, p. 4.

<sup>68</sup> JS1, p. 6.

<sup>69</sup> JS2, p.1.

<sup>70</sup> JS1, p. 11.

<sup>71</sup> JS1, p. 11.

<sup>72</sup> JS1, p. 7. Recommendation 75.40 (Algeria). For the full text of the recommendations see: UN Doc. A/HRC/17/12.

<sup>73</sup> JS1, p. 7. Recommendation 75.40 (Algeria), recommendation 75.32 (Canada), recommendation 75.33 (Slovakia), recommendation 75.34(Ecuador). For the full text of the recommendations see: UN Doc. A/HRC/17/12.

<sup>74</sup> JS1, p. 7.

<sup>75</sup> JS2, p. 4.

<sup>76</sup> JS2, p. 5.

<sup>77</sup> JS2, p. 7.

<sup>78</sup> JS2, p. 7.

<sup>79</sup> JS2, p. 7.

<sup>80</sup> JS2, p. 7.